مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

بشـــــأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التى يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى

تبين من متابعتنا للأداء بالمصلحة وجود اختلاف فى الرأى عند تحديد المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى. غير جهة عملهم الأصلية واستناداً لنصوص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلى:

١- تخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المبالغ التى يتقاضاها أصحاب المرتبات من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلية.

وبالنسبة لأصحاب المرتبات وما فى حكمها الذين يتقاضون مبالغ من جهة أخرى غير جهات عملهم الأصلية نتيجة ممارسة مهنة حره أو مهنة غير تجارية بصفة مستقلة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المقررة على إيراد المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- يخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وفقا لحكم المادة (٧٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور ما يتقاضاه أصحاب تلك المهن من مبالغ من جهات أخرى بشرط مزاولة المهنة بصفة مستقلة.

وفى حالة ثبوت علاقة تبعية بين صاحب المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والجهة الأخرى دافعة الإيراد يخضع ما يتقاضاه من مبالغ فى هذه الحالة من هذه الجهة للضريبة على الإيراد من المرتبات وما فى حكمها.

٣- تخضع المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة لأصحاب المرتبات أو أصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من الجهات الأخرى خلاف جهة عملهم الأصيلة للضريبة وفقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون وبالسعر الوارد بالمادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ [٢٠%] دون خصم أية تكاليف منها.

٤- يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٠٨/٨/٢٨